عارض الزمان وأثره في توجيه النصوص الشرعية– دراسة مقاصدية

The influence of time and its impact on the interpretation of religious texts - a purposive study

عثمان عبدالسلام محمد أمين*

Othman Abdelsalam Mohamed Amin

othman.٢٤isp٢٩@student.uomosul.edu.iq

الدكتور محمد حازم شيت

Dr. Mohammed Hazem Sheet

mohameed.zm@uomosul.edu.iq

ORCID: https://orcid.org/my-orcid?orcid=٠٠٠٩-٠٠٠٢-٣٠٠٩-٥٠٥٨

ملخص

يتناول البحث مفهوم العارض الزماني ودوره في توجيه النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام. يوضح أن العارض الزماني لا يغيّر النصوص الثابتة، وإنما يؤثر في كيفية تنزيلها على الواقع. كما يبيّن مشروعيته من خلال أقوال العلماء الذين أقرّوا بتغير الفتوى بتغير الزمان. ويعرض البحث الضوابط التي تحكم هذا التأثير، مثل عدم مخالفة النصوص القطعية وتحقيق المصلحة. كما يناقش مجالات تأثير العارض الزماني في الأحكام الاجتهادية والفتاوى. ويعرض نماذج تطبيقية كأجرة تعليم القرآن وإثبات دخول رمضان. ويخلص إلى أن مراعاة تغير الزمان ضرورة لتحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن الناس.

الكلمات المفتاحية: العارض، تغير الزمان، توجيه النصوص، مقاصد الشريعة.

Abstract

This research examines the concept of temporal factors and their role in guiding legal texts and the application of rulings. It clarifies that temporal factors do not alter the established texts themselves, but rather influence how they are applied to reality. The research also demonstrates the legitimacy of this concept through the statements of scholars who have acknowledged the possibility of legal rulings changing with the times. Furthermore, the research presents the guidelines governing this influence.These guidelines include:

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

not contradicting definitive texts and achieving the public interest. The research also discusses the areas of influence of temporal factors on interpretive rulings and legal opinions, presenting practical examples such as the fee for teaching the Quran and determining the start of Ramadan. It concludes that:

Considering the changing times is essential for achieving the objectives of Islamic law and alleviating hardship for people. Keywords: Temporal factors, guidance, texts, objectives.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وجعلها قائمة على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فتتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة والقدرة على مواكبة تطورات الحياة، دون الإخلال بثوابتها وأصولها القطعية. ومن أبرز مظاهر هذه المرونة مراعاة تغير الزمان وتأثيره في فهم النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام.، إذ يمثل أداة اجتهادية تساعد الفقيه على تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة .فالزمان بما يحمله من تغيرات في الأعراف والعادات والظروف الاجتماعية، قد يؤثر في كيفية تطبيق الحكم الشرعي، دون أن يمس أصل النص أو ثبوت. وقد تنبّه العلماء منذ القدم إلى هذه المسألة، فأكدوا أن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الزمان، مراعاةً لمصالح الناس وتحقيقاً لمقاصد الشريعة.

اولاً: أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في بيان مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات. كما يساهم في فهم كيفية تطبيق النصوص في الواقع المتغير. ويبرز دور الاجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة. ويساعد في ضبط الفتوى المعاصرة وفق ضوابط شرعية دقيقة .

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لصلته الوثيقة بالواقع المعاصر وكثرة الحاجة إليه في الفتوى. وكذلك لبيان كيفية التوفيق بين ثبات النصوص وتغير الأحوال.

ثالثاً: صعوبة الدراسة :تتمثل صعوبة الدراسة في دقة التمييز بين ما يقبل التغير وما لا يقبله من الأحكام. وكذلك في تعدد أقوال العلماء واختلاف مناهجهم. إضافة إلى الحاجة لفهم الواقع المعاصر وربطه بالنصوص. وأيضاً صعوبة ضبط ضوابط العارض الزماني بشكل دقيق.

رابعاً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العارض الزماني وضوابطه. وبيان أثره في توجيه النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام.

خامسا: إشكالية الدراسة

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي :إلى أي مدى يؤثر عارض الزمان في توجيه النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وما الضوابط التي تمنع من الإفراط أو التفريط في اعتبارها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بعارض الزمان؟
- ما العلاقة بين المقاصد الشرعية وعارض الزمان؟
- كيف تعامل الأصوليون والفقهاء مع عارض الزمان في توجيه النصوص؟
- ما الضوابط المقاصدية لاعتبار عارض الزمان؟
- ما أثر هذه العوارض في الاجتهادات والنوازل المعاصرة؟

الدراسات السابقة: لم أجد بحث البحث والاطلاع من اعتنى بهذا الجانب اعتناء مستقلاً، وإنما ما وجدته جملة من البحوث والدراسات المتناثرة، والتي لا تجمع ما جمعته الدراسة في التأصيل والتطبيق، ومن هذه الدراسات:

- دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الاسلامية: يحيى بن بعزيز، جامعة باتنة ٢٠٢٢م.
- اثر مقاصد الشريعة في بيان نصوصها : احمد محمد سعيد السعدي ، مجلة الفكر الاسلامي المعاصر ٢٠٢٢م.
- تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد المعاصر : محمد جواد البستاني، مجلة الكوثر ٢٠١٦م.
- أثر تغير الفتوى بتغير الزمان: ادريس نوال بشرى أحمد، مجلة القلزم للدراسات الاسلامية ٢٠٢١م.
- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تحليل ودراسة، علاء ابراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات ٢٠١٨م.

سادسا: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص وأقوال العلماء. والمنهج التحليلي في دراسة أثر العارض الزماني وتطبيقاته.

سابعا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تشمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم العارض الزماني ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم العارض الزماني لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية العارض الزماني وأدلته .

المبحث الثاني: الأسس التأصيلية للعارض الزماني في توجيه النصوص

المطلب الأول: ضوابط العارض الزماني .
المطلب الثاني: مجالات العارض الزماني .
المبحث الثالث: تطبيقات أثر العارض الزماني في توجيه النصوص
المطلب الأول: مثل أجرة تعليم القرآن .
المطلب الثاني: تنظيم سن الزواج قانونياً.
الخاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة، يتبين اهمية موضوع العارض الزماني الذي يكشف عن عمق الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع مستجدات الحياة. إذ يبرز هذا الموضوع الدور الحيوي للاجتهاد في تحقيق التوازن بين ثبات النصوص وتغير الوقائع، بما يضمن استمرار صلاحية الأحكام لكل زمان ومكان. كما أن استحضار العارض الزماني يسهم في ضبط الفتوى المعاصرة ومنع الجمود الفقهي أو الانفلات في التأويل، مما يعزز تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد. ومن هنا، فإن العناية بهذا الجانب تمثل ضرورة علمية ومنهجية لكل باحث في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم العارض الزماني ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم العارض الزماني لغة واصطلاحا

أولا: العارض لغة: "العوارض جمع عارض، والعارض: الآفة تعرض في الشيء، وجمع العرض أعراضٌ، وعرض له الشك ونحوه من ذلك، وشبهةٌ عارضةٌ: معترضةٌ في الفؤاد[١]. وقيل: والعارض: الجبل. وما بين الثنايا والأضراس عارض، والجمع العوارض، ومنه قيل للمرأة: «مصقولٌ عوارضها»[٢] والعارض: ما عرض لك[٣]."

ثانيا: واصطلاحاً: "العارض للشيء: ما يكون محمولا عليه خارجا عنه، والعارض أعم من العرض؛ إذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على الهيولى، ولا يقال له: عرض[٤]."

وقيل: "العارض: للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه، والعارضُ من الأشياء: خلافُ الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت. [٥]"

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٦٩/٧.

(٢) وقوله: «مصقولٌ عوارضها» أي نقية العوارض، وقيل: العوارض الرباعيات والأنياب؛ ينظر: شرح القصائِد العشر، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي،٢٨٩.

(٣) المنجد في اللغة، الأزدي، ص ٣٥.

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٥.

(٥) التعريفات الفقهية، البركتي، ص١٤١.

الزمان لغة واصطلاحاً:

أولا: الزمان لغةً: " هو الْوَقْت قَلِيله وَكَثِيره وَمُدَّة الدُّنْيَا كلهَا وَيُقَال السّنة أَرْبَعَة أزمنة أَقسَام أَو فُصُول (ج) أزمنة وأزمن[١]".

ثانيا: واصطلاحاً: "هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام[٢]". **وقيل:**"الزمان: اسم لقليل الوقت، وكثيره[٣]".

العارض الزماني على سبيل التركيب:

يفهم من العارض الزماني تغير الأوضاع الزمانية سواء كان عرفا او مصلحة او مفسدة، لينتج من هذا التغير مؤثراً خارجيا يؤثر في طريقة تطبيق الحكم الشرعي من غير ان يمس بثبات النص الشرعي اطلاقا، فكما هو معلوم ان بعض الأحكام ليست ثابتة في جميع الأزمنة ، ولاسيما تلك التي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعرف والمصلحة او المفسدة، كما اشار الى ذلك ابن القيم[٤] في احدى مسائله التي عرفت بان الفتوى تتغير بحسب الازمنة لما راو الصحابة من مصلحه ودفع لمفسدة[٥].

اما مصطلح العارض الزماني بهذا اللفظ المركب فلم نجد له تعريفا مستقلا ، ولكن مضمونه منثور في كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الاسلامية، فاستخرجنا بعض التعاريف مما اشار الية العلماء عندما ذكرو تتغير الاحكام بتغير الازمنة ، فيمكن لنا ان نعرفها كالاتي:

١- قال الغزالي [٦] رحمه الله :" فإن قيل: فإذا فعل فعلا، وكان بيانا، ووقع في زمان، ومكان، وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان، والمكان، والهيئة؟ فيقال: أما الهيئة، والكيفية فنعم، وأما الزمان، والمكان فهو

(١) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، ٤٠١/١.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص١٤٥.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د سعدي أبو جَيب، ص١٦٠.

(٤) ابن القيم: وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ،وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ ينظر: الأعلام، الزركلي،٥٦/٦.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيم، ٣٨/٣.

(٦) الغزالي: وهو ابن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، فقداستبحر في الفقه، وفي أصول الفقه، وهو بالفقه أعرف، ومن مصنفاته: المستصفى، احياء علوم الدين، بداية الهداية، وولد سنه ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ؛ ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح،٢٤٩/١-٢٦٤.

كتغيم السماء وصحوها، ولا مدخل له في الأحكام، إلا أن يكون الزمان، والمكان لائقا به بدليل دل عليه... [١]".

٢- وقال القرافي[٢] رحمه الله: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما[٣]"؛ دلالة على ان الاحكام المبنية على العوائد اي الاعراف اذا تغيرت بعارض الزمان تتأثر الاحكام المبنية عليها تحقيقا للمقصد الشرعي.

وبعد البحث والنظر والاطلاع لما اشار اليه وبينه العلماء فيمكن لنا ان نعرف مفهوم العارض الزماني تعريفا مركبا مستقلا مانعا جامعا بالاتي:

العارض الزماني: وهو كل ظرف زمني مستجد يلحق بالنص الشرعي، ولا يكون علة مباشرة له، ولكن يؤثر في تطبيق الحكم وتوجيهه، ليصبح سببا في تحقيق المقصد الشرعي دون الاخلال بثبوت الحكم ومقصده الاصلي.

ولاشك ان يتبادر في الاذهان هل ان للعارض الزماني ان يغير من نصوص الشريعة ام انه يؤثر في مفهومها وتطبيقاتها فقط وما هو مدى هذا التأثير؟

خلاصة القول: ان المراد بالعارض الزماني ليس تغير النصوص او نسخها، وانما مراعاة تغير الزمان فان الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل عصر ، وتغير الاعراف والعصور والظروف الزمانية تؤثر في تطبيق الاحكام وفهم النصوص الشرعية، مع ان الاصل في هذه النصوص الثبات و لا تتغير بتغير الزمان لكونها وحي رباني اريد به مقصد الهداية للعباد، الا ان تبدل بعض العادات والاعراف والاصطلاحات تجعل تلك المقاصد العامة في النصوص الشرعية بحاجه لقراءة زمانية من حيث متى يعد الزمان عارضا مؤثرا في تطبيق الحكم وفهم النص، كما ان الثبات الذي يتجسد النصوص الشرعية من حيث الدلالة المقصودة لا يعني بان احوال الزمان لا تؤخذ بالحسبان، فلابد من مراعاة المآلات والاعتبار الزماني عند تطبيق النصوص وتحقيق مناط الحكم، وقال الريسوني: " وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا. واعتبار المآلات -الذي نحن فيه-

(١) المستصفى، الغزالي، ص ٢٧٩.

(٢) القرافي: وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة ، وله مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، و الذخيرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة وتوفي سنة ٦٨٤ هـ؛ ينظر: الأعلام، الزركلي، ٩٤/١-٩٥.

(٣) الفروق، القرافي، ١٠٣/٤.

يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها[1]".

المطلب الثاني: مشروعية العارض الزماني وأدلته

ما يميز الشريعة الاسلامية عن القوانين والانظمة الاخرى هو مقدرتها على الموازنة بين الثبات في الاصول والمرونة في الفروع، فان جميع القوانين والانظمة الوضعية لابد من تعديل وتغيير ليواكب العصر الذي هو فيه، وليكون فعالا في ذلك الزمان، فان هذا التوازن في الشريعة الاسلامية ليست مجرد سمة عارضة، وانما هي ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الشريعة كخاتمة للرسائل السماوية صالحة لكل زمان ومكان[2]. فالعارض الزماني يسمح بتفعيل هذه المرونة في الفروع فمن خلاله يتضح تأثير المتغيرات والظروف والوقائع في تطبيق الحكم وكيفيه تنزيله على الوقائع المستجدة.

فقد اشار العلماء الى مشروعية هذا العارض وان للزمان دوراً مهماً في تأثيره على الاحكام الشرعية، فقد نص القرافي والعز ابن عبدالسلام[3]وابن القيم وغيرهم من العلماء رحمهم الله الى ان للحكم ان يتغير بتغير الزمان مما له اثر في الحكم حيث بين العلماء ان تغير الأحكام لتغير الأزمان أو الأحوال هو ليس ابدال شرعي وإنما تخلف تعلقه بالصورة المشابهة فالنص يوضح أن الصورة الجديدة قد تبدو مشابهة للصورة القديمة في الظاهر، لكن الحقيقة أن العلة المؤثرة التي كان الحكم مرتبطًا بها لم تعد موجودة، لذلك لا يُطبَّق الحكم نفسه[4].

وبناءً لذلك لا يمكن انكار تأثير العارض الزماني وان له ان يغير الحكم الشرعي، وفق تغير الزمان والمراد بهذا التغير هو تغير احوال الناس وسلوكهم واطباعهم ، فان كان ذلك الزمان يستدعي حكما شرعيا لعلة ما وفق عرف ذلك الزمان واحوالهم ثم تغير الى عرف اخر فان الحكم الشرعي هنا قد يتغير الى وفق ما انتقل اليه عرفهم وعوائدهم[5]،فان كثيرا من الاحكام الفقهيه تتغير بتغير الزمان اما لتبدل الاعراف او لقيام الضروريات او لفساد احوال الناس في بعض الازمنة بحيث ان الابقاء على

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٣٥٥.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ٢٩/١.

(٣) العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وحضر جنازته الخاص والعام السلطان فمن دونه ودفن بالقرافة في آخرها؛ ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٠٩/٢-١١١.

(٤) ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، عياض بن نامي السلمي، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٥) ينظر: اثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، امجاد الربيعان، ص٦٠.

الحكم السابق دون مراعاة هذه المتغيرات قد يؤدي الى الحرج والمشقة والضرر وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة القائمة على اليسر ورفع الحرج ودفع الضرر والفساد بما يضمن استمرار مصالح الناس على الوجه الاكمل[١] وبذلك يرسخ جوهر هذه النصوص الشرعية وهو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولاشك ان المصالح تتغير بتغير الزمان، ويستحال تجميد فهم النص الشرعي لزمن معين دون وضع المتغيرات الزمانية في عين الاعتبار، والا قد يؤدي بذلك الى المشقة والحرج ، وهذا ما ينافي المقصد العام للشريعة الاسلامية المبنية على التيسير ورفع المشقة والحرج.

وسنبين في المثال الاتي التي تأثرت بالعارض الزماني مما يدل على مشروعية هذا العارض وكيف كان لهذا العارض دور بارز في تحقيق المقصد الشرعي الذي وضعت الشريعة الاسلامية السمحاء في الاساس لأجله

- **ضمان الاجير المشترك**

فان الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كالصانع والصباغ والخياط ونحوهم، وسمي بالمشترك لأنه يعمل لاثنين وثلاثة في الوقت نفسه واشتراكهم بمنفعته[٢].

حيث ان الاصل كان في يد الاجير المشترك هو ان يده يد امان ولا يضمن كالأجير الخاص فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير[٣]، فان تضمينه من غير تعد او تفريط يعد اخذا لماله بغير حق وهذا منهي عنه بنص قطعي في قوله صلى الله عليه وسلم((**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**[٤]))، ولكن لما تغير الزمان وفشت الخيانة غير الفقهاء الفتوى الى الضمان مستندين الى الحديث النبوي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((على اليد ما أخذت حتى تؤدي**[٥]))،

وجه الاستدلال: كان الحكم الاصلي عدم الضمان مستندا الى ظرف الزمان الاول الذي غلب فيه الصدق والامانة ولكن لما تغيرت الاجيال وكثر الكذب والتهاون في العمل دون اخلاص، كان في الاستمرار على حكم عدم الضمان في هذا الزمان سيشجع الصناع على التفريط حيث كان للعارض

(١) ينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ٩٠/١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره: ١٠/٨، الحديث: (٢٥٦٤).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه: ابواب كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: ٤١٤/٥، الحديث: (٣٥٦١)، وقال شعيب الارناؤوط في تحقيقه على السنن: (حسن لغيره).

الزماني توجيه اخر للحكم الشرعي ليتغير الحكم من الامانة الى الضمان استجابة للزمن الجديد وصونا لأموال الناس وتحقيقا لمقصد الشارع[١].

المبحث الثاني

الأسس التأصيلية للعارض الزماني في توجيه النصوص

المطلب الأول: ضوابط العارض الزماني

وهذه الضوابط هي كالآتي:

الضابط الاول: أن لا يخالف العارض الزماني النصوص الشرعية الثابتة:

ويضبط العارض الزماني بألا يترتب عليه مخالفة النصوص الشرعية الثابتة، إذ إن هذه النصوص متعلقة بالأحكام القطعية؛ كإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإقامة الحدود، وهي أحكام مستقرة لا تتغير بتغيّر الأزمنة أو الأمكنة، ولا مجال للاجتهاد فيما يخالف ما ثبت واستقر منها [٢].

الضابط الثاني: ان لا يفوت العارض الزماني مصلحة اعظم في توجيهه للنصوص الشرعية:

وهذا الضابط عندما استقرأناه و استنبطناه من كلام العلماء عد لنا في هذا التأصيل كصمام امان في التعامل مع العارض الزماني فهذا الضابط هو أليه الموازنة بين المصالح الكلية والجزئية، فلا يمكن ان يعمل بالعارض الزماني اذا كان في اعماله تفويت مصلحة اعم واعظم.

وصرامة هذا الضابط والالتزام به يعود الى قاعدة: "تقدم المصلحة العامة على الخاصة[٣]"، وكما قال العز ابن عبدالسلام رحمه الله: "لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة[٤]"،

الضابط الثالث: الا يؤدي العمل بمقتضى العارض الزماني الى ابطال حكم ثبت بالأدلة الصريحة:

ان العارض الزماني يعد وسيلة اجتهادية للتوصل به الى روح النص عند تغير محلة وتطبيقه تطبيقا صحيحا كما اريد به من قبل الشارع، بينما الاجماع فيعد حكما مستقرا يمثل ارادة الامة التي لا تجمع على الفساد، فالحكم الذي يتوصل اليه بالإجماع ما هو الى روعي فيه الزمان، ويخرج من دائرة المناقشه الزمانية الى دائرة الثوابت الشرعية فكل عارض زماني يعارضا دليلا صريحا كالاجماع فيحكم عليه بالبطلان فالزمان يغير المفهوم الظني ولا يلغي الاصول القطعة.

الضابط الرابع: أن يعتد بالعارض الزماني عند اهل النظر، لا ان يكون ادعاء مجردا:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٣٨/٥.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان، ابن قيم، ٣٣٠/١.

(٣) الذخيرة، القرافي، ٤٦٧/٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام، ١٩١/٢.

والمراد بهذا الضابط ان التغير الزماني الذي يوظف في توجيه النصوص الشرعية وتنزيلها لا يقبل مجرد ادعاء او ذوقا فرديا، بل لا بد ان يكون هذا التغير ثابتا محققا معترفا به عند اهل الخبرة من العلماء، سواء اكانوا من اهل الشريعة ام من اهل الخبرة الدنيوية، وان يعمل بالعارض بعد التأمل والنظر لا بناء على ظن فاسد او الهوى، فليس كل من ادعى ان الزمان تغير بنى على ذلك تغيير في الحكم الشرعي، فعلية ان يثبت دعواه بطرق معتبرة.

المطلب الثاني: مجالات العارض الزماني

لا يعد العارض الزماني مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ، ولا حجة تقابل النص وتخالفه، وانما هو مؤثر خارجي يلحق بالوقائع ليؤثر في طريقة تطبيق الحكم الشرعي او تفصيله لا في أصل ثبوته. ووفق المعطيات البحثية والاطلاع على اقوال علماء الاصول والمقاصد تبين لنا ان العارض الزماني لا يظهر في جميع المجالات ، وانما تكون في احكام ومجالات مخصصه ، حيث سنبينها كالآتي:

١-النصوص الثابتة

فان النصوص الثابتة لا يقع عليها ادنى تغير او تبديل[١]، وكما قال الامام الشاطبي[٢] رحمه الله: "الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك[٣]" فان اعترض للنص الثابت عارض زماني لا تأثر به التغيرات الزمانية، فهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة وخطاب مستمر مرسل لجميع العصور؛ فعند ورود النص من الشارع اما يراد به النفي او الاثبات، فان لم يكن ظن الدلالة، فإما ان يكون قطعيا، او غير قطعي، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا[٤].

٢- الأحكام المتغيرة

ان الاحكام المتغيرة ليست كتلك الاحكام القطعية فهي قابلة للتغير والتبديل كالأحكام المعلقة بالعلل فيتغير الحكم بتغير العلة فان الحكم هنا يتمحور حول علته وجودا وعدما، فمن الاحكام المتغيرة ما

(١) ينظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، علاء ابراهيم عبد الرحيم، ص٨.

(٢) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ(١٣٨٨م)؛ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن سالم مخلوف، ٣٣٢/١.

(٣) الموافقات: الشاطبي ١١٠/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١١٥/٥.

يتضمنها الاجتهاد فتتغير بتغير الزمان او المكان او الحال، وذلك كتعلق الحكم لمراعاة مصلحة او عرف فتتغير وفق تغير تلك المصلحة او العرف.

حيث ان التغير الواقع في هذه الاحكام ليس ناشئا عن تبدل اصل التشريع او اضطراب في بنيته وانما هو اثر لازم لارتباط الحكم لعلته والتي تتاثر بطبيعة الواقع " فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا أيضًا دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام اشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم[١]".

٣- الفتاوى

الفتاوى لغة:" يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ [٢] . ويقال منه فتوى وفتيا[٣]".

واصطلاحاً هي:"والفتيا، ذكر الحكم المسئول عنه للسائل[٤]"، فهو مقارب لحد كبير للمعنى اللغوي. فان الفتوى كما هو في اصلها تستند على تحقيق المناط[٥]، فلا بد اخذ تحقيق المناط بعين الاعتبار فلا مشروعية للعارض الزماني في تغير الفتاوى دون النظر لمناط الحكم ، والمراد بالمناط هو العلة ، فالعلة هي التي يبنى الحكم الشرعي عليها، فمتى ما كانت الفتوى المتأثرة بالزمان تتغير لتغير العلة المتعلق بها صح ذلك لدى جمهور الفقهاء، فان تغير الفتوى لا يكون لتغير الزمان وتأثير العارض الزماني عليها فقط ، وانما تغير مناط الحكم الذي كان الحكم معلقا عليه في الاساس؛ حيث بين السبكي [٦]رحمه الله بقوله:" وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منهما وهذا معنى قول مالك يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، ص٣٦٠.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤/٤٧٤.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، ص٢٥٦.

(٥) تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في الصورة التي يراد إثبات الحكم فيها بعد أن كانت معلومة إما بنص أو إجماع)) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي الهندي، ٧/٣٠٤٤.

(٦) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم شيخ الإسلام إمام العصر، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، توفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة؛ ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، السيوطي، ص٢٣٤.

باختلاف الصورة الحادثة فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما[١]"؛

الى جانب مراعاة زمان المستفتي يبرز عارض الزمان كمحور جوهري في توجيه الفتوى فتقلبات العصور وتطور وسائل حياة الناس توجب على المفتي تجديد نظره الفقهي ليلائم واقعهم المستجد ويتضح هذا الاثر جليا في المثال الاتي:

- وسائل اثبات دخول شهر رمضان

ان الاصل في اثبات دخول شهر رمضان أو شوال هو الرؤية البصرية بالعين المجردة وفق ما ورد في السنة المطهرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.[٢]))**، فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتماد على رؤية البصرية بحال الأمة في ذلك الزمان فقال في حديث آخر: **((إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. [٣]))**، فستقر الاعتماد على اثبات دخول شهر رمضان بالرؤية البصرية[٤] ورفض الاعتماد على الحساب الفلكي[٥].

وجه الاستدلال: ان الشارع الحكيم رفض الاعتماد على الحساب الفلكي، والاكتفاء بالعين المجردة مبنية على ظرف الزمان الاول، حيث ان الامة كانت غير ملمة بعلوم الفلك وكان الحساب يعتمد على التنجيم والظنون غير الدقيقة فهي حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب إضافة لما في ذلك من حرج[٦]، حرج[٦]، ولكن عندما طرأ عارض الزمان وتقدمت العصور وتطورت علوم الفلك والمراصد لتصبح حساباتها قطعية يقينية لا تقبل الشك تغيرت الفتاوى لدى المجامع الفقهية المعاصرة وكبار المفتين؛ فقد استدلوا بأن العلة التي نص عليها الحديث**((إنا امة أمية لا نكتب ولا نحسب))** قد زالت بتغير الزمان، فالأم اليوم تكتب وتحسب وتملك أدق الأجهزة، وبناء على هذا العارض الزمني أفتى العلماء بجواز الاستعانة بالمراصد الفلكية[٧].

المطلب الثالث: قواعد العارض الزماني

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، ٥٧٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا:٢٧/٣، حديث (١٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب:٢٧/٣، حديث (١٩١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٧/٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الصيام، محمود بن عبد اللطيف بن محمود، ص ٤٨.

(٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٧/٤.

(٧) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، علي بن رميح بن علي الرميحي، ٩٨٢/٢.

فان قواعد العارض الزماني في الفقه الاسلامي هي سلسلة من الضوابط التي توضح اثر تغير الزمان والاعراف والعوائد والمصالح والوقائع على توجيه الحكم او تنزيله على الوقائع دون مساسها بثبات النصوص، ومن خلال ذلك يتبين ان العارض الزماني ليس مصدر تشريع بحد ذاته وانما مؤثر في تنزيل وتوجيه الاحكام، ومن هذه القواعد هي:

أ-لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان(١)

معنى القاعدة:"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق(٢)".

شرح القاعدة: فان نص القاعدة عام في ظاهره فالتغير في الظاهر شامل للأحكام النصية وغيرها، وليس هذا هو العموم المراد به هنا، فقد اتفق الفقهاء على ان الأحكام التي تتبدل وتتغير بتغير إنما هي الأحكام الاجتهادية والتي بيناها كما تقدم بالأحكام المتغيرة المبنية على المصلحة أو على العرف أو العادة، وعلى ذلك فالأحكام النصية ثابتة لا تقبل التغيير ولا تدخل تحت هذه القاعدة، فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي تلك الأحكام المستندة على العرف او العادة لأن بسبب تغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير وهذا كما قلنا انه بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغي(٣). ومما نلاحظ هنا سببان جعل الفقهاء من شروط الاجتهاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ولهذا ترى كثيراً من العلماء خالفوا ما نص عليه المجتهدون في مواضع كثيرة بناء على ما كان في زمنهم، لعلمهم بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم(٤).

أدلة القاعدة: تستمد هذه القاعدة أدلتها من القواعد الكلية للشريعة الاسلامية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، قال تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥)، فكل دليل شرعي يوجب رفع الحرج ودفع المشقة هو

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، ١/٤٨.
(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة، محمد صدقي آل بورنو، ص٣١٠.
(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، ٤٧/١.
(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٢٧٥
(٥) البقرة: ١٨٥.

دليل لهذه القاعدة، لان ابقاء الحكم الاجتهادي مع تغير زمنه وعرفه يجلب المشقة التي أمر الشارع بدفعها.

تبرز هذه القاعدة الاثر المباشر للزمان باعتباره عارضا مؤثرا ومغيرا، فالزمان هنا هو المحرك الاساسي الذي يغير الأعراف والأحوال، وبالتالي يتغير الحكم تبعا له، لضمان استمرار تحقيق المصلحة ودفع المفسدة في كل عصر.

ب- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه[١]

معنى القاعدة: تعني ان اي امر او حكم ثبت وجوده في الزمن الماضي يعتبر باقياً ومستمرا في الزمن الحاضر بقوة استصحاب الحال، ولا يحكم بانتفائه أو تغيره الا اذا وجد دليل قاطع يثبت هذا التغير.

شرح القاعدة: تعتبر هذه القاعدة صمام امان لاستقرار الامور وثبوتها فبثبوت حق ما في الماضي سواء كان ثبوت الملك الماضي بالبينة أو بإقرار المدعى عليه يعتبر ذلك أصلاً يعتد به وتبنى عليه الاحكام الحالية، فهذا الاصل يبقى صامدا ومستمرا حتى يطرأ عليه ما يغيره، فإذا وجد ما يغيره فهو اعتراض على الأصل ودليل على خلافه فيبطله، ويعمل بالثاني، والأخذ بالقاعدة يفيد في استقرار الأمور وثبوتها حتى يثبت ما يغيرها ويزيلها التطبيقات[٢].

ادلة القاعدة: تستند هذه القاعدة بشكل رئيسي الى دليل الاستصحاب الاصولي[٣]، والذي يعني استدامة اثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا في الماضي حتى يقوم الدليل على تغييره.

فيتبين هنا تأثير الزمان في لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، فهنا يبنى الحكم في الزمان الثاني على ما ثبت في الزمن الاول، مالم يطرأ مغير خلاف ما ثبت بالزمان[٤]، فرغم ان الزمان يعد عارضا مؤثرا مغيرا للأحكام المتغيرة الاجتهادية، الا انه اتضح هنا ان الزمان كان عارضا لثبات الحكم بناء على ما كان عليه في الزمن الاول وثبت ذلك ببقائه.

ج-بقاء الحكم ببقاء سببه[٥]

معنى القاعدة: هو ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما ان العلة لها تأثيرها على تشريع الحكم فببقائه يبقى الحكم وبزواله يزول الحكم بحيث إن الحكم يدور معها، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي،١/١٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣)الاستصحاب: وهو استصحاب البراءة الأصلية، وهو متفق عليه، والمعتمد في الجزم في النفي بعد استفراغ الجهد من المجتهد وعدم الاطلاع على المغير – إجماع السلف؛ إذ لولاه لكان الأقرب في موجب العقل بعد بعثة الرسل، وعدم الوقوف على الناقل – الوقف؛ لأن الأصل قد عارضه النقل الغالب؛ شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، ٤٦٢/٢.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة محمد صدقي آل بورنو، ص١٧٩.

(٥)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر:٩٦/٦.

انتفت العلة انتفى الحكم[١]، حيث ان العله هنا هي: "الوصف الظاهر المنضبط الباعث على تشريع الحكم[٢]".

شرح القاعدة: تعتمد الاحكام الشرعية ببقائها على العلة وقد تكون العلة واضحة، وقد تكون غير واضحة، أو قد لا تظهر المناسبة فيها، ولذلك عللناها بالدوران لأنه قد تظهر المناسبة وقد لا تظهر، أما إذا كانت المناسبة ظاهرة فهو تعليل بالعلة مع زيادة الوصف المناسب فهو أقوى، فإذا كانت العلة مناسبة للحكم كان ربط الحكم بها أقوى وأتم، أما إذا لم تظهر العلة تماماً لكن ادركناه من جهة الانتفاء والثبوت، أي ثبوتها مع الحكم وانتفائها مع انتفاء الحكم، فكلما دار الحكم مع علته ادركنا أنه مقصود للشرع، وكان هذا تعليلاً للحكم من جهة وجودها مع وجوده، وانتفائه مع انتفائها، وإن لم تظهر المناسبة[٣] ؛ ويستثنى من ذلك احيانا مع انعدام العلة التي شُرع لأجلها اذا دل الشرع على ذلك، كبقاء الرمل في الحج والعمرة مع انعدام العلة التي لأجلها قد شُرع[٤].

ادلة القاعدة: دليلها الاصل الاصولي الكلي "الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما[٥]"، بالاضافة الى الاستقراء التام لموارد الشريعة التي تربط المسببات بأسبابها، قال تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ [٦]، فقد علق الحكم وهو الاعتزال على وجه الاذى، وهذا ما قرره الاصوليين من ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما مما يدل ان دوام الحكم انما هو تبع لدوام سببه لا استقلالا عنه، فمتى وجد السبب وجد الحكم ومتى زال السبب زال الحكم.

وفضلا عما سبق يتبين لنا ان العارض الزماني الذي سبق وبيناه بانه امر طارئ يؤثر في تغير الحكم انه هو العله التي قد تطرأ على الحكم وتؤثر فيه ، فعندما تكون العله عارضا زمانيا فان الحكم يتبع العارض وجودا وعدما، فالزمان هو الوعاء الذي تحدث فيه التغيرات، وتأثيره هنا يتمثل في كونه الاطار الذي تبقى فيه العلل أو تزول، فبقاء الزمان ليس هو المؤثر بحد ذاته هنا بل بقاء السبب في هذا الزمان، فالقاعدة تضبط ايقاع التغير الزمني وتربطه بالعلل فلا يتغير الحكم بمجرد مرور الزمن بل يستمر ويبقى ما دام سببه صامدا لم يزله تعاقب الايام.

(١) ينظر: دروس الشيخ حمد الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد:١٣/٤.

(٢) الرسالة الندية في القواعد الفقهية: أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي:١٣٥.

(٣) ينظر: شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري:٢٨١.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه:١٣٦.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،:١١٢/٥.

(٦) البقرة:٢٢٢.

المبحث الثالث

تطبيقات أثر العارض الزماني في توجيه النصوص

المطلب الأول: أجرة تعليم القرآن الكريم

يُعدّ تعليم القرآن الكريم من أشرف القُرَب وأجلّ الطاعات، إذ يتعلّق بأصل الدين ومصدر التشريع، غير أنّ مسألة أخذ الأجرة عليه أثارت نقاشاً فقهياً واسعاً، تأثر في كثير من جوانبه باعتبار الزمان وتغيّر الأحوال، مما يجعلها مثالاً واضحاً لأثر عارض الزمان في توجيه فهم النصوص وتطبيقها في ضوء مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

أولاً: مفهوم أجرة تعليم القرآن الكريم

يُلحق الفقهاء تعليم القرآن بعقود الإجارة، من حيث كونه منفعةً يُقصد بذلها بعوض[١]. **ويُقصد بأجرة تعليم القرآن الكريم:** العوض المالي الذي يتقاضاه المعلّم في مقابل قيامه بتعليم القرآن الكريم، سواء أكان ذلك تعليمًا للتلاوة، أو الحفظ، أو التجويد، أو غيرها من صور التعليم المرتبطة بالقرآن. ويدخل في ذلك ما يُشترط في العقد صراحة، أو ما جرى به العرف واستقرّ عليه تعامل الناس [٢].

ثانياً: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في أخذ الأجر على تعليم القرآن

ـ تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق (الراتب) من الدولة أو من بيت المال على الأعمال التي تعود بالنفع العام على المسلمين، كتعليم القرآن وسائر العلوم الشرعية، والقضاء، والإفتاء، والإمامة، والأذان، والحسبة، وسدّ الثغور، وبناء المرافق العامة ونحو ذلك. ووجه هذا الجواز أن القائمين بهذه الوظائف قد فرّغوا أنفسهم لخدمة المصالح العامة، فاستحقوا ما يُعينهم على القيام بها، لما في ذلك من حفظ نظام الدين والدنيا، وتيسير شؤون الناس وبيان أحكام الشريعة لهم[٣].

وعليه، فإن محل النزاع لا يتعلّق بأخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن، إذ هو جائز باتفاق، وإنما ينحصر الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من آحاد الناس بعوضٍ مباشر.

ـ أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم تقاضي الأجرة على تعليم القرآن الكريم، فانقسموا في ذلك إلى قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ، ٣٧/١٦؛ المغني، ابن قدامة، ٢٣/٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي، ١٨٧/٥.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، ٩/ ٣٩٢.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مودود الموصلي، ٥٩/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٢/٤.

القول الأول :عدم جواز أخذ الأجرة، وهو قول المتقدمين من الحنفية، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم، والزيدية، وذهب الإمامية إلى الكراهة عند اشتراط الأجرة [١].

القول الثاني :جواز أخذ الأجرة، وهو قول المتأخرين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمامية في حال عدم اشتراطها[٢].

ثالثاً: أثر العارض الزماني في التطبيق

إنّ التأمل المقاصدي في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم يكشف عن حضورٍ بيّنٍ للعارض الزماني في توجيه فهم النصوص وتنزيلها، حيث إنّ الخلاف الفقهي فيها لم يكن ناشئاً عن تعارضٍ حقيقي بين الأدلة، بقدر ما كان نتيجةً لاختلاف البيئات الزمانية، وتباين الأحوال الاجتماعية، وما ترتب على ذلك من تفاوت في تحقيق مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

ففي الصدر الأول، حيث كانت القلوب عامرة بالتعظيم، والهمم متجهة إلى تحصيل الأجر الأخروي، وكان التفرغ لتعليم القرآن ميسوراً دون مقابل، لم تكن الحاجة قائمة إلى المعاوضة المالية، فمال جمع من الفقهاء إلى المنع، سداً لذريعة امتهان القرآن، وصيانةً له عن أن يُتخذ وسيلةً للتكسب الدنيوي. غير أنّ هذه الصورة لم تلبث أن تغيّرت بتغيّر الزمان، إذ ضعفت الدوافع، وتكاثرت الشواغل، وانصرف الناس إلى تحصيل المعاش، وندر المتفرغون لتعليم كتاب الله، فبرز عارض زماني معتبر اقتضى إعادة توجيه النظر في النصوص، لا بإلغائها، وإنما بإعمالها في ضوء مقاصدها الكلية.

ومن هنا، فإنّ القول بجواز أخذ الأجرة في الأزمنة المتأخرة لا يُعدّ خروجاً عن مقتضى النصوص، بل هو تنزيل لها على واقعٍ متغيّر، يحقق المقصد الذي شُرعت من أجله، وهو حفظ الدين واستمرار تعليمه.

ويتجلى أثر العارض الزماني في هذه المسألة من خلال ارتباط الحكم بالمقاصد الشرعية الكبرى، حيث إن تعليم القرآن يمثل وسيلةً أساسيةً لحفظ الدين، فإذا توقف استمراره على إباحة الأجرة أخذت حكم الوسائل المفضية إلى الضروريات، فتصبح مشروعة بل مطلوبة. كما أن منع الأجرة في زمن الحاجة يوقع المعلم في الحرج والمشقة، والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج، فلا يُكلَّف بما يؤدي إلى انقطاعه عن أداء هذه الوظيفة العظيمة. ويُضاف إلى ذلك أن المصلحة المتحققة من انتشار تعليم القرآن مصلحة عامة كلية، تُقدَّم على ما قد يُتوهم من مفسدة جزئية في أخذ الأجرة. ومن جهة أخرى، فإن اعتبار المآلات يكشف أن المنع في هذا العصر قد يؤدي إلى ضعف التعليم وقلّة المعلمين، وهو

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٥/٦؛ المغني، لابن قدامة، ٢٣/٥؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٤٨/٤؛ المختصر النافع في فقه الإمامية، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ،ص١١٧.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مودود الموصلي، ٢/ ٦٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٦/٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٢٧٣/٥؛ المُحلَّى بالآثار، ابن حزم، ١٨/٧.

مآل مفسد. بينما يفضي الجواز إلى استدامة التعليم وانتشاره، وهو مآل راجح يحقق مقصد الشريعة في حفظ الدين.

والدليل على ذلك:

من القرآن : قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ [١]، وهو أصل في رفع المشقة، ومنع الأجرة مع الحاجة إليها إيقاع في الحرج[٢].

وقوله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ [٣]، وتعليم القرآن من أعظم صور البر، والأجرة وسيلة لإقامة هذا التعاون عند تعذر التبرع[٤].

ومن السنة النبوية:

ما ورد عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))**[٥] . وهو نص ظاهر في جواز أخذ الأجرة، يدل على أن المعاوضة على تعليم القرآن ليست ممنوعة لذاتها، وإنما تُفهم في ضوء المقاصد[٦].

ومن المعقول:

فإن التعليم منفعة معتبرة، والأصل في المنافع الإباحة في المعاوضة، ما لم يرد مانع . كما أن تفريغ المعلم لوقته يقتضي توفير ما يعينه، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل التعليم، وهو مفسدة أعظم. ثم إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كانت علة المنع صيانة القرآن، وعلة الجواز الحاجة وتحقيق المصلحة، فإن تغيّر الزمان غيّر جهة الترجيح بينهما.

ويتبين مما سبق أن العارض الزماني لم يؤثر في أصل النصوص، وإنما أثّر في **توجيهها وترجيح بعض دلالاتها التطبيقية**، وذلك وفق ضوابط محكمة، من أهمها:

- بقاء أصل تعظيم القرآن وصيانته عن الابتذال .
- قصر الجواز على ما تدعو إليه الحاجة أو المصلحة .
- اعتبار نية المعلم، وأن الأصل في عمله القربة لا مجرد المعاوضة .

وبذلك يكون الحكم قد انتقل من المنع أو الكراهة في زمنٍ ما، إلى الجواز في زمنٍ آخر، لا لتغير النص، وإنما لتغير المناط وتحقيق المقصد.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٩٩/١٢.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٢١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: ٣٨٠/١٤، حديث(٥٧٣٧).

(٦) ينظر: منحة الباري، زكريا الأنصاري، ٣٨/٩.

المطلب الثاني: تنظيم سن الزواج قانونياً

يُعدّ الزواج من أهمّ النظم الاجتماعية التي عُنيت بها الشريعة الإسلامية عنايةً بالغة، لما يترتب عليه من آثار تمسّ حفظ الدين والنفس والنسل والعرض، غير أنّ مسألة تحديد سنٍّ معيّنٍ للزواج قانونيًا تُعدّ من القضايا المعاصرة التي برز فيها أثر العارض الزماني بوضوح، حيث تباينت فيها أنظار الفقهاء المعاصرين تبعًا لتغيّر الأحوال الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، مما يجعلها نموذجًا تطبيقيًا مهمًا لبيان دور الزمان في توجيه فهم النصوص وتنزيلها في ضوء مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

أولاً: مفهوم تنظيم سنّ الزواج قانونياً

يُقصد بتنظيم سنّ الزواج قانونيًا: وضع حدٍّ أدنى للسنّ لا يُسمح بإبرام عقد الزواج قبله، بموجب تشريعات تصدر عن وليّ الأمر، تحقيقًا للمصلحة العامة، وضبطًا لممارسة هذا الحق بما يكفل تحقيق مقاصده الشرعية. ولا يُراد بهذا التنظيم إنشاء حكم جديد أو تغيير أصل مشروعية الزواج[١]، وإنما هو من قبيل **تقييد المباح**[٢] وتنظيمه بما يحقق مقاصد الشريعة في ضوء المتغيرات الزمانية.

ثانياً: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء

– تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الشريعة لم تحدد سنًّا معينًا للزواج بنصٍّ صريح، وأن الأصل فيه الإباحة مع اعتبار القدرة والمصلحة وانتفاء الضرر. وعليه، فإن محل النزاع لا يتعلق بأصل مشروعية الزواج وإنما في مدى مشروعية تدخل وليّ الأمر بتحديد سنٍّ أدنى للزواج تقييداً للمباح تحقيقًا للمصلحة.

– أقوال الفقهاء[٣]

القول الأول :عدم جواز تحديد سنٍّ معيّن للزواج على وجه الإلزام، استنادًا إلى أن الشريعة أطلقت هذا الأمر ولم تقيّده، وأن التقييد فيه تضييق لما وسّعه الشرع، وأن العبرة في الزواج هي بالبلوغ والقدرة لا بالعمر المحدد.

القول الثاني: جواز تحديد سنٍّ أدنى للزواج من قبل وليّ الأمر إذا اقتضت ذلك المصلحة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، بناءً على قواعد: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ووجوب دفع الضرر ، واعتبار المآلات.

---

(١) ينظر: حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، عبد الستار كريم سعيد، ص٥٧؛ قانون الأحوال الشخصية العراقية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٧.

(٢) المراد بتقييد المباح : " ضبط العمل بمقتضاه بوضع قيود ، وشروط ، وضوابط عليه ؛ الئلا يعارض مقاصد الشريعة في جلب المصالح للناس، ودرأ المفاسد عنهم". تقييد المباح ضوابطه واثره، لوسام محمد، ص١٤.

(٣) ينظر: تحديد سن الزواج بين الفقه الاسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، فاطمة بوخاري وربيعة حزاب، ص٢٥١–٢٥٣؛ تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، عبد المؤمن شجاع الدين، ص١١–١٦.

ويمكن مناقشة القول الأول بأن إطلاق الشريعة لهذا الباب لا يدل على منع التقييد، بل يدل على مرونة الحكم وقابليته للتنظيم بحسب الأحوال، إذ إن كثيرًا من المباحات تُقيد عند ظهور المفسدة، كما قرره الأصوليون في باب السياسة الشرعية.

كما أن التقييد هنا ليس تغييرًا للحكم، وإنما هو تنظيم لوسيلة من وسائل تحقيقه، وهو داخل في صلاحيات وليّ الأمر، خاصة إذا ثبت أن الإطلاق يؤدي إلى مفاسد راجحة، فإن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[١] .

ثالثًا: أثر العارض الزماني في التطبيق

إنّ التأمل المقاصدي في مسألة تنظيم سنّ الزواج يكشف عن حضورٍ بيّنٍ للعارض الزماني في توجيه فهم النصوص وتنزيلها، حيث إنّ عدم تحديد سنٍّ معيّن في النصوص الشرعية لم يكن إغفالًا، وإنما مراعاةً لاختلاف الأزمنة والأحوال.

ففي الصدر الأول، كانت البيئات الاجتماعية بسيطة، ويتحقق النضج الجسدي والنفسي في سنٍّ مبكرة، كما كانت الرقابة الاجتماعية قوية، فلم تكن الحاجة قائمة إلى التقييد.

غير أنّ هذه الصورة تغيّرت في الأزمنة المتأخرة، حيث تعقّدت الحياة، وتأخر النضج، وظهرت آثار سلبية للزواج المبكر، كالعجز عن تحمّل المسؤولية، وارتفاع معدلات الطلاق، ووقوع الضرر على الزوجين والأبناء، فبرز عارض زماني معتبر اقتضى إعادة توجيه تطبيق الحكم، لا تغييره.

ومن هنا، فإن القول بجواز تحديد سنٍّ أدنى للزواج لا يُعدّ خروجًا عن النصوص، بل هو من باب تحقيق المناط، حيث تغيّرت أوصاف الواقع المؤثرة في الحكم.

ويتجلّى أثر العارض الزماني في هذه المسألة من خلال:

ارتباط الحكم بمقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ النسل والأسرة. وتحقق قاعدة دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[٢]. واعتبار المآلات، حيث يؤدي الإطلاق إلى مفاسد، بينما يؤدي التقييد إلى استقرار[٣].

كما أن هذا التقييد يدخل ضمن السياسة الشرعية[٤] التي تهدف إلى تنظيم شؤون الناس بما يحقق العدل والمصلحة.

---

(١) ينظر: تحديد سن الزواج بين الفقه الاسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، فاطمة بوخاري وربيعة حزاب، ص٢٥١-٢٥٣؛ تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، عبد المؤمن شجاع الدين، ص١١-١٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، ٩٨/١.

(٣) ينظر: معلمة زايد، مجموعة مؤلفين، ٤٢٦/٥.

(٤) ينظر: السياسة الشرعية اسسها وقواعدها في فقه السلطة، لشاكر الدليمي، ص١٦٨.

ودليل ذلك :

– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ [(١)]. **وجه الادلة:** أن المقصود من قوله تعالى:" بَلَغُوا النكاح" هو صلاحية كل من الزوجين للزواج وتحمل مسؤولياته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[(٢)].

– ومن السنة النبوية:

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))**[(٣)]. **وجه الدلالة:** أن الشريعة منحت ولي الأمر صلاحية واسعة لاتخاذ التدابير التي تخدم شؤون الناس وتكفل تحقيق المنفعة العامة، شريطة ألا يصطدم ذلك بنصٍ شرعي قطعي. ومن هذا المنطلق، يحق للسلطة سنُّ تشريعات تضبط سن الزواج وتمنع تزويج القاصرات، نظراً لما يترتب على ذلك غالباً من مفاسد تفتقر للمصلحة الحقيقية. ويندرج هذا التصرف تحت بند "السياسة الشرعية" التي توجب على المجتمع الامتثال والطاعة فيما يحقق الخير للجميع[(٤)].

– ومن المعقول:

تقوم الشريعة الإسلامية في جوهرها على رعاية مصالح العباد ويدفع الأذى عنهم، ومن هذا المنطلق يأتي تقنين سن الزواج كخطوة تضمن نضج الطرفين ووعيهما بمقاصد بناء الأسرة وتبعاتها الجسيمة. إن وضع حدٍّ أدنى للزواج يحمي الطفولة من المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية التي يفرزها التزويج المبكر، والذي غالباً ما يلقي بمسؤوليات شاقة تفوق طاقة الصغار[(٥)]. واستناداً إلى القاعدة النبوية الجامعة "لا ضرر ولا ضرار"، يصبح تحديد السن إجراءً مشروعاً يهدف إلى رفع الضرر المتوقع وسدِّ أبواب المفسدة قبل وقوعها.

ويتبيّن مما سبق أن تأثير العارض الزماني في هذه المسألة منضبط بضوابط، منها:

- أن يكون التحديد مبنيًا على مصلحة معتبرة.
- ألا يؤدي إلى تعطيل أصل الزواج.
- أن يكون قابلاً للمراجعة بتغير الزمان.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي ، ٦٠،٦١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب المراة راعية في بيت زوجها، ١٩٩٦/٥: حديث: ٤٩٠٤.

(٤) ينظر: زواج الصغار في ضوء تحديد من أدنى للزواج، سها القيسي، ص٧٠.

(٥) ينظر: تحديد سن الزواج بين الفقه الاسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، فاطمة بوخاري، ص٢٥٣.

- بقاء أصل الحكم الشرعي دون تغيير.

ويتضح أن تنظيم سنّ الزواج قانونيًا يمثل تطبيقًا واضحًا للعارض الزماني، حيث لم يؤثر في أصل الحكم، وإنما في كيفية تنزيله، تبعًا لتغير الواقع وتحقيقًا للمقاصد. فالحكم لم يتغير، وإنما تغيّر مناط تطبيقه، وهذا هو جوهر الفقه المقاصدي المنضبط، الذي يجمع بين ثبات النص ومرونة التطبيق.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. خلص البحث في المبحث الأول إلى أن العارض الزماني يمثل وصفًا طارئًا خارجًا عن حقيقة النص، يؤثر في كيفية تنزيل الحكم لا في ثبوته، وأن مشروعيته ثابتة كما يتضح تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال .

٢. بيّن المبحث الثاني أن للعارض الزماني ضوابط دقيقة تحكم العمل به، من أبرزها عدم معارضته للنصوص القطعية، وارتباطه بتحقيق المصالح المعتبرة، وضرورة تحقق التغير تحققًا حقيقيًا لا وهميًا، مما يجعله منضبطًا في إطار أصول الشريعة .

٣. أظهر البحث أن مجالات تأثير العارض الزماني تتركز في الأحكام الاجتهادية والظنية دون الثوابت، وأنه يعمل ضمن دائرة تحقيق المقاصد الشرعية، لا خارجها، مما يؤكد التوازن بين الثبات والتجدد في الشريعة الإسلامية .

٤. توصل المبحث التطبيقي إلى أن العارض الزماني له أثر واضح في توجيه الفهم الفقهي للنصوص، كما في مسألة أجرة تعليم القرآن وغيرها من التطبيقات، حيث يتغير وجه الحكم تبعًا لتغير الأعراف والأحوال بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة تفعيل اعتبار العارض الزماني في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مع الالتزام بضوابطه الأصولية، لضمان تحقيق التوازن بين النص والواقع .

٢. التأكيد على أهمية تعميق دراسة مقاصد الشريعة؛ لما لها من دور أساس في فهم أثر العارض الزماني في الأحكام وتنزيلها على الوقائع المستجدة .

٣. ضرورة إعداد وتأهيل الباحثين وطلبة الدراسات العليا على مهارات الاجتهاد التنزيلي، وربط النصوص بالواقع، بما يحقق فقهًا معاصرًا منضبطًا .

٤. الدعوة إلى إجراء دراسات تطبيقية متخصصة تتناول أثر العارض الزماني في النوازل المعاصرة، خصوصًا في القضايا الاقتصادية والطبية والاجتماعية، لإبراز حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة للتحديات الحديثة .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى— امجاد بنت صالح الربيعان، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل،١٤٤٦هـ-٢٠٠٤م.

٢.الإجماع — ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣.الاختيار لتعليل المختار — الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ). تحقيق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤.الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات — الرشيدي، علي بن رشيح بن علي.

٥.أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ— عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض ،السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦.الأعلام — الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة

٧.إعلام الموقعين عن رب العالمين — ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨.اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان — ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩.أنوار التنزيل وأسرار التأويل — البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار — المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين (ت٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢.تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية — بوخاري، فاطمة وحدازب،

١٣.تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة — الشلال، عبد الحميد الدين.

١٤.التعريفات — الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥.التعريفات الفقهية — البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت١١٥٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦. تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تحليل ودراسة— علاء ابراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث

١٧.التوقيف على مهمات التعاريف — المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان — السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩.الجامع لأحكام القرآن — القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٠.حاشية رد المحتار على الدر المختار — ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١.حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي — سعيد، عبد الستار كريم.

٢٢.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام — علي حيدر أفندي. تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل،

٢٣.الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة — ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٤.دروس الشيخ حمد الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد،(مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net).

٢٥.الذخيرة — القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي— جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين — النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٨.زواج الصغار في ضوء تحديد أدنى سن للزواج — القيسي، سهام.

٢٩.سنن أبي داود — أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٠.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية — ابن سالم خلوف، محمد بن محمد (ت١٣٦٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٣١.شرح القصائِد العشر— أبو زكريا ، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ (ت ٥٠٢هـ). الناشر: عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢ هـ.

٣٢.شرح القواعد السعدية — الزاحم، عبد المحسن بن عبد الله. اعتنى به وخرّج أحاديثه: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأحمد بن سعود العنقري.

٣٣.شرح المعالم في أصول الفقه — ابن التلمساني، محمد بن محمد (ت٦٤٤هـ). تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٤.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) — البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥.صحيح مسلم — مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٦.طبقات الحفاظ — السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٧.طبقات الشافعية — ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ). تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٨. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٩.العرف في بناء بعض الأحكام على العرف — ابن عابدين، محمد أمين. ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري — العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٤١.فتاوى السبكي — السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ). دار المعرفة، بيروت، د.ط،

٤٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري — ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣.الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) — القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). عالم الكتب،

٤٤.القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً — أبو جيب، سعدي. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،

٤٥.قواعد الأحكام في مصالح الأنام — العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٦.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة — الزحيلي، محمد مصطفى. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٧.كشاف القناع عن متن الإقناع — البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٨.لسان العرب — ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت٧١١هـ). دار صادر، بيروت،

٤٩.المبسوط — السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ). باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

٥٠.المحلى بالآثار — ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥١.المختصر النافع في فقه الإمامية — المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ). دار الأضواء،

٥٢.المستصفى من علم الأصول — الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٣.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة— محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٥٤.المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٥.المغني — ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٦.مقاييس اللغة — ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٧.المنتهى في اللغة — الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ). تحقيق: عبد الكريم العزباوي. دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

٥٨. المُنَجَّد في اللغة — أبو الحسن كراع النمل ،علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت بعد ٣٠٩هـ). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة:

٥٩.الموافقات — الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخبر – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٠.الموسوعة الفقهية الكويتية — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. دار السلاسل، الكويت،

٦١.موسوعة فقه المعاملات — مجموعة من المؤلفين.

٦٢.نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف — ابن عابدين، محمد أمين افندى (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: در سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ – ١٩٠٧ م.

٦٣.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي — الريسوني، أحمد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٤.نهاية المجتهد ونهاية المقتصد — ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ). دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦.نهاية الوصول في دراية الأصول — الأرموي الهندي، علي بن سعيد (ت٧١٥هـ). تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،

٦٧.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية — آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.